ومن طريق الربيع بن أنس كان الرجل يطلق أو يتزوج أو يعتق أو يتصدق فيقول إنما فعلت لاعبا فنهوا عن ذلك فقال تعالى و لا تتخذوا آيات ا هزوا .

143 - قوله تعالى وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن الآية 232 .

1 - أخرج البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد عن الحسن وهو البصري قال في قوله تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا الآية قال حدثني 205 معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال كنت زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وأفرشتك و أكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا و ا لا تعود إليها أبدا قال .

و كان رجلا لا بأس به و كانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل ا تعالى هذه الآية فقلت الآن أفعل يا رسول ا فزوجتها إياه